عقد العمل البحري

أ / دناي نور الدين[1]

مقدمة :

خلال فترة من الزمن لم تكن بعض الدول تميز بين طاقم السفينة التجارية و طاقم السفينة الحربية أما في يومنا المعاصر بالرغم من التقارب الكبير بين عقد العمل البحري و عقود الاستخدام بشكل عام نجد دائما لبعض القواعد الخاصة بالعمل البحري ناتجة عن تاريخ البحرية بالإضافة إلى ظروف العمل الخاصة على متن السفن. [1]

و لهذه الأسباب لم يخضع المشرع عمال البحر لقانون العمل و إنما للقواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون البحري ومن ثم كان لزاما على القانون البحري والقانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل البحري و ما يصدر من توصيات عن المنظمة الدولية للعمل التي تهدف إلى إعطاء الحماية القانونية الضرورية للملاح و العمل البحري و قد خص الملاحة و السفن التجارية و النقل البحري و الصيد البحري بنظام خاص .[2]

ونظرا للأهمية البحار من الناحية و الاقتصادية و السياسية والإستراتجية و ظهور الحاويات كوسيلة من وسائل نقل البضائع بين مختلف الدول أصبح النقل البحري يمثل الصدارة من بين الوسائل المختلف لما تكنسيه السفينة من قدرةعلى تحمل أكبر كمية من البضائع أصبح عقد العمل البحري يكتسي أهمية قانونية وعملية على الصعيد الولي و المحلي[3]

مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيم عقد العمل البحري من اجل حماية و تامين سلامة العاملين بالسفينة و سلامة الرحلة ذاتها

وبما آن أحكام عقد العمل البحري يعتبر من النظام العام حيث يعتبر باطلا كل اتفاق مخلف لدلك فالإشكالية التي يمكن طرحها و الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة هي كالأتي: ما هو النظام القانوني لعقد العمل البحري ؟

المطلب الأول: تعريف عقد العمل البحري :

وبهدف العقد إلى تحقيق المصلحة الجماعية للسفينة و مصلحة الأشخاص الدين يعشون على ظهر السفينة ّ،و في الواقع مايميز عقد العمل البحري عن عقد إيجار الخدمة هو الدخول في

1 أستاذ مساعد أ معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي تندوف

2 محمد نعيم علوة القانون البحري منشورات رين الحقوقية 2012 ص145

3 وليد عبد العاطي إبراهيم محمد ،أحكام عقد العمل البحري دراسة مقارنة 208 ص 3

مجتمع أفراد الطاقم .[1] ويكون تحت مراقبة أو إشراف مجهز أو ربان السفينة .[2]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد العمل البحري

إن لعقد العمل البحري طبيعة خاصة تميزه عن عقد العمل البحري بحيث يمكن التمييز بينهما بدون عناء ،و لكون السفينة تعمل بعيدة عن من يملكها دفع المشرع للتخل لتنظيم أحكام العقد حماية للبحار و لسلامة السفينة و بالتالي حماية الرحلة من جهة أخرى .

فتراه يحدد سن البحار و يشترط اللياقة الصحية ويشترط في بعض الأحيان المؤل العلمي لبعض المهن كما يلزم رب السفينة برعاية البحار من الغداء والإيواء و العلاج .[3]

كما يجبره على حماية الأمن العام و النظام على ظهر السفينة و معاقبة العاملين بها في حالة مخالفة النظام .و يفرض التزامات معينة على البحار و أخرى على الربان و ثالثة على رب العمل و يعاقب كل من يخالف هذه الالتزامات بجزاء تأديبي و في بعض الأحيان جزاء جنائي.

إن حرية التعاقد في عقد العمل البحري محدودة الأثر بحيث لا يمكن للمتعاقدين الخروج على الأحكام التي فرضها القانون و بالتالي لا دخل لإرادة البحار و رب العمل في تحديد العقد.

ورغم أن عقد العمل البحري يحضى بطبيعة و ذاتية خاصة فإنه لا تنفى عنه بحال من الأحوال طبيعته الأصلية وهي أنه عقد عمل إذ هو ينظم علاقة عمل بيت عامل و رب عمل و لا ينال من ثبوت هده العلاقة و من دمغها بأنها علاقة عمل.

وقد يبرم عقد العمل بصفة فردية وقد يبرم بصفة مشتركة وهو مايسمى بعقود العمل الجماعية ، وسواء في الحالة الأولى أو الثانية

يجب أن يحتوي العقد على شروط لازمة و ضرورية كتاريخ و مكان إبرام العقد و كل البيانات الشخصية المتعلقة بالبحار ونوع العمل.

الفرع الثاني : خصائص عقد العمل البحري.

إن خطورة العمل البحري من جهة و جود السفينة بعيدة عن رقابة السلطة القامة كونها بعيدة عن الوطن جعلت عقد العمل البحري يتميز عن غيره من العقود الأخرى بذاتية خاصة وهي كالأتي:

1 العربي بوكعبان منشورات الألفية 2010 ص 108

2 محمد السيد القي دار الجامعة الجديدة 2016 ص252

3 كمال طه القانون التجاري منشأة المعارف2007 ص 374 -انظر المادة 428 من القانون البحري الجزائري. نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري التعبير عن الإرادة يكون باللفظ بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يترك أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

أولا : عقد العمل البحري عقد رضائي:

و هو بدلك يشبه عقود العمل عامة ،فهو ينعقد بمجرد تطابق إرادتين إرادة رب العمل و إرادة البحار لإحداث آثار قانونية و لاستلزم أية شكلية .وهدا ما دهب إليه المشرع الجزائري الذي اشترط الكتابة لإثباته وليس لانعقاده ،ويجب إنبات سلامة الرضا أي خالية من العيوب فتحكمه القواعد العامة و كذلك الأمر بالنسبة للأهلية اللازمة لانعقاد العقد..[1]

ثانيا :عقد العمل البحري من عقود المعاوضة .

يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه. فكل منهما يبحث عن مصلحة معينة ويسعى للحصول عليها بإبرامه للعقد.

دلك انه يرتب التزامات على عاتق كل الطرفين قبل الأخر، فالبحار يلتزم بأداء العمل المتفق عليه ويلتزم رب العمل بإبقاء البحار و بإيوائه و غدائه و علاجه و ترحيله. [2]

ثالثا :عقد العمل البحري من العقود الملزمة للجانبين .

فكل طرفي العقد يحصل على مقابل لما يؤديه ،فالبحار يحصل على الأجر و رب العمل يتحصل على عمل البحار جاء في نص المادة 55 من القانون المدني يكون العقد ملزما للطرفين متى وتبادل الطرفين المتعاقدين الالتزام بعضهما البعض.

ويجب آن يكون الالتزام مشروعا وممكنا، بحيث يبطل الالتزام إذا كان غير ممكنا أو غير مشروع و الأمر هنا يتعلق بمحل الالتزام.

رابعا : عقد العمل البحري من عقود المدة .

عقد العمل البحري يرتبط بالعمل على ظهر السفينة يجعله بالضرورة من العقود محددة المدة فينتهي بانقضاء مدته وهي مرتبطة بمدة الرحلة أو الرحلات، كما ينعقد العقد بمدة محددة أو مدة غير محددة.

خامسا : عقد العمل البحري عقد تجاري

يكون عقد العمل البحري تجاريا بالنسبة للسفينة و البحار على حد ساء إذا كانت السفينة معدة للاستغلال التجاري و يعتبر العقد مدنيا إذا كانت السفينة مخصصة للنزهة وهذا ما استقر عليه جانب من الفقه.

المطلب الثاني: آثار العقد:

التزامات رب العمل :يعتبر عقد العمل البحري من العقود متبادلة الالتزامات بحيث هناك التزامات تقع على عاتق البحار والأخرى على عاتق رب العمل(المجهز).

1 العربي بوكعبان نفس المرجع السابق ص 108
2 كمال طه نفس المرجع السابق ص 277

الفرع الأول :التزامات المجهز:

أ-الالتزام بدفع الأجر:عند التعاقد يتم الاتفاق على الأجر الذي يتوجب دفعه للأجير ،وفي حال عدم الوفاء بذلك يبقى العقد صحيحا وينتج جميع كافة آثاره،ويلجأ إلى تحديد الأجر وفقا للأعراف السائدة .إنما يميز هذا الالتزام عن القواعد البرية هو عدم خضوع أجر البحار لقواعد الحد الأدنى للأجور، لذلك يبقى البحار خاضعا لإرادة المجهز بحسب قواعد العرض والطلب ،لأنه هو الطرف الضعيف لهذه العلاقة التعاقدية.[1]

-1تحديد الأجر: إن تحديد الأجر متروك لاتفاق المتعاقدين إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك،فإذا لم يحدد مقدار الأجر في العقد يطبق الطرفان عرف الجهة التي ثم فيها العقد،فإذا لم يوجد العرف اختص القضاء بتحديد ذلك،ومن جهة أخرى لا يثور النزاع بين البحار ورب العمل إذا كان الأجر معلوما مسبقا، وقد يكون أجر البحار في أجرة السفينة أو الرسالة البحرية.[2]

-2طرق تحديد الأجر:

لما كان عقد العمل البحري من العقود الزمنية فإن أجر العامل قد يحدد وفق وحدة زمنية معينة تكون بالساعة او اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، وهذا الأخير هو أفضله في تحديد الأجر،فتحدد أجرة العامل على أساس الفترة الزمنية التي عملها بغض النظر عن الإنتاج قل أو كثر.

كما يرتبط تحديد الأجر حسب الإنتاج الذي يساهم فيه العامل، هذا ما يحفزه على العمل وزيادة الإنتاج وتعتبر هذه الطريقة الأنجع على تجسيد العمل وزيادة الإنتاج، وتستعمل هذه الطريقة في الصناعات التي يسهل فيها قياس مردود العامل في الإنتاج.

وعليه يعتبر الأجر الشهري طريقة الدفع الأكثر استعمالا في السفن. ويتم اعتمادها سواء في العقود المحددة المدة وغير المحددة المدة ، أما بالنسبة لطريقة تحديد الآجر بناءا على الإنتاج والربح فقد اختفت نهائيا بالنسبة للملاحة التجارية ، على خلاف مراكب الصيد التي مازال يعتمد فيها على هذه الطريقة .

ب_حماية أجر الملاح:

تدفع الأجور وغيرها من المستحقات للملاح بالعملة الوطنية و هو الأصل ، وإذا وجدت السفينة خارج المياه الإقليمية وجاز دفعها بالعملة الأجنبية بشرط قبول الملاح ذلك كتابة.

ونص المشرع الجزائري على أنه يتعين على مجهز السفينة ضبط إجراءات بسيطة وسريعة ومأمونة،ترمي إلى منح تسهيلات لتمكين ذوي حقوق المستخدمين الملاحين المبحرين الذين

1 وهيب الأسير المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2008ص115.

2 حسم المشرع الجزائري مسألة الأجر بنصه على وجوب الاتفاق على الأجر في العقد كتابة (عقد العمل البحري)

يقومون بملاحة غير محدودة من تقاضي الأجر المستحق كاملا أو جزء منه،ذلك بطلب من المستخدمين .[1]

ج_ حماية أجر الملاح:

إن العمل على متن السفينة له خصوصية بحيث أنه يجعل البحار يكون بعيدا على أفراد أسرته خلال فترة طويلة من الزمن جعلت المشرع يضع بعض القواعد الخاصة تشابه تلك المطبقة على القوات المسلحة التي تهدف إلى منح البحار حد أدنى من راتبه لسد حاجات أسرته خلال فترة غيابه عن منزله في صورة سلفة ويجوز أن يفوض بها زوجة الملاح وأولاده وأصوله دون غيرهم ،ولا تعاد هذه السلفات إلى مجهز السفينة إلا إذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح .[2]

د_ ضمانات الوفاء بالأجر:

يعتبر أجر البحار من الديون الممتازة على السفينة ويعتمد البحار على الأجر مثله مثل أي عامل على أجرته لتأمين حاجاته وحاجات أسرته ،لذا أولى المشرع لهذه المسألة أهمية قصوى،فأعطاها ضمانات تكفل سلامتها واستفتائها ، وتتمثل هذه الضمانات في ميزة الامتياز وعدم الحجز على راتب الملاح إلا في حالات محدودة .وهذا الامتياز يحمي الأجرة ومن

حالاتها التي لها صفة الأجر وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه كمصروفات العلاج والترحيل والتعويضات المستحقة للبحار وغيرها من الديون الناشئة عن العقد من التصفية.[3]

المطلب الثالث:انقضاء عقد العمل البحري:

ينقضي عقد النقل البحري بالإرادة المنفردة والتي تتمثل في فصل البحار من جانب رب العمل وفي استقالة البحار. وينفرد كل من العقد العمل البحري المحدد المدة وغير المحدد المدة على أساس الرحلة بأحكام خاصة في ما يتعلق بانقضائه، وقد ينقض عقد العمل البحري بأحد الأسباب العامة:

الفرع الأول:انتهاء مدة العقد:

قد يبرم عقد العمل البحري لمدة زمنية محددة فينقضي العقد بمقتضى هذه المدة المحددة له ،إذا كان العقد محدد المدة ولكنه إذا حل أجل العقد أثناء الرحلة يستمر تنفيذه حتى وصول السفينة إلى ميناء جزائري إذا مرت السفينة قبل دخولها أحد الموانئ الجزائرية،في هذه الحالة الأخيرة يتم تمديد العقد بقوة القانون دون الأخذ بعين الاعتبار بإرادة أطراف العقد .كما أنه لا يمكن للطرفين الإنفاق على مخالفة القانون لكون أن القواعد المتعلقة بعقد العمل البحري من

1 المادة 48 من المرسوم 05 102-

2 وهيب الأسير نفس المرجع السابق ص118

3 محمد السيد الفقي نفس المرجع السابق ص258

النظام العام .[1]

كما ينقضي العقد بإتمام الرحلة أو بفسخها الاختياري في حال عقده لمدة محدودة.

الفرع الثاني: وفاة الملاح:

كما أن شخصية الملاح تعتبر محل اعتبار في عقد العمل فمن الطبيعي أن ينتهي العقد بوفاته، وإذا توفي في أثناء مدة العقد وكان قد استخدم بالمشاهرة فأجرته مستوجبة إلى يوم وفاته ،أما إذا كان مستخدما لمدة السفر في الذهاب وحده وكانت أجرته مبلغا مقطوعا ،وأما حصته من الربح أو من أجرة السفينة فيستوجب له كامل أجرته أو كامل حصته إن توفي بعد بدأ الرحلة .

وهذا أمر بديهي نظرا لأن عقد العمل البحري من عقود الاعتبار الشخصي الذي يقتضي استحقاق ورثة الملاح ورثة أجره[2]

الفرع الثالث: فسخ العقد بقرار قضائي:

قد تصدر المحكمة حكما قضائيا بفسخ العقد عندما يكون هناك إخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد ،بشرط أن يكون هذا الإخلال على درجة كبيرة من الجسامة ، وتجدر الإشارة هنا التمييز بين الفسخ القضائي وفسخ أطراف العقد لما لهم من حق في عقد العمل البحري غير المحدد المدة وفقا للقواعد العامة مع إعطاء المضرور من الحصول على تعويض نظرا لهذا الفسخ .[3]

الفرع الرابع: طرد الملاح:

إن هذا الحق مقرر للربان طالما أن له سبب مشروع يدفعه لاتخاذ هذا الإجراء كعدم طاعة الربان ويعتبر هذا الحق من الحقوق القديمة المترتبة على السلطات التأديبية التي يتمتع بها الربان بصفته المسؤول الوحيد عن نظام السفينة وسلامتها.ويعتبر هذا الإجراء المتمثل في طرد الملاح صورة من صور فسخ العقد من جانب واحد ،إلا أن هذا الحق ليس مطلقا حيث يستوجب وجود أسباب مشروعة كترك السفينة مثلا أو ارتكاب أعمال شغب على متن السفينة.[4]

وما دام أن سبب الطرد مشروع فالملاح المطرود لا يحق له طلب التعويض نتيجة هذا الإجراء. ويتطلب هذا الإجراء تدوين تاريخ هذا القرار وأسبابه ،وإلا أعتبر هذا القرار غير مشروع ،وفي المقابل إذا طرد الملاح بدون سبب مشروع من حقه لا أن يطلب التعويض ويحدد هذا التعويض بناءا على نوع الخدمة ومدة العقد وحجم الضرر الحاصل ، ويجوز أن يحدد العقد هذا التعويض

1 محمد نعيم علوة القانون البحري الجزء الخامس منشورات زين الحقوقية 2012 ص149
2 محمد السيد الفقي نفس المرجع السابق ص 264
3 مصطفى كمال طه ص 268
4 وهيب الأسير نفس المرجع السابق ص 127

الفرع الخامس:هلاك السفينة:

ينقضي عقد العمل البحري إذا غرقت السفينة أو في حالة هلاكها أو إذا أصبحت غير صالحة للملاحة لاستحالة تنفيذ العقد إلا أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية في حالة تعدد السفن إلا إذا نص عقد العمل على أن يعمل البحار على متن سفينة معينة.

وفي كل الأحوال لا يتحمل البحار تبعة هلاك السفينة التي لا يد له فيه،فسواء أكان الهلاك بفعل الربان أو الغير أو نتيجة قوة قاهرة فإن البحار لا يتحمل تبعة الهلاك وبالتالي يستحق راتبه كاملا ،أما إذا كان هلاك السفينة ناتج عن فعل البحارة وعدم تنفيذهم لالتزاماتهم الواقعة على عاتقهم بالعمل على إنقاذ السفينة والمسافرين أو الشحنة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الربان من دفع أجور المستخدمين كلها أو بعضها .[1]

أما بخصوص انتقال ملكية السفينة بالبيع الاختياري للغير أو بأي سبب من أسباب كسب الملكية الأخرى, أو اندماج الشركة المالكة للسفينة في شركة أخرى. في مثل هذه الأحوال لا يتم إنهاء عقود طاقم السفينة المبرمة مع المالك السابق بل وان هذه العقود ستستمر مع المالك الجديد وبنفس الشروط التي تتضمنها.

الخاتمة:

تسري أحكام عقد العمل البحري على كل شخص يعمل لقاء أجر على ظهر السفينة التجارية البحرية، ويكون تحت إشراف ربان السفينة أو مجهزها. و يسري هذا الحكم على الربان وضباط الملاحة، والمهندسين البحريين، وأفراد الخدمة العامة. وليست العبرة في نوع العمل الذي يمارسه أفراد الطاقم البحري؛ بل العبرة بمكان العمل بما أنه يتم على ظهر السفينة، وبذلك لا تنطبق هذه الأحكام على الأشخاص العاملين على اليابسة. وهو عقد يقوم بين طرفين الملاح أو البحار والمجهز فتنشأ بينهما علاقة تعاقدية ترتب آثار قانونية على كل منهما في سبيل تحقيق النتيجة المرجوة من العقد.

1 محمد نعيم علوة نفس المرجع السابق ص 153